باب الثلثين.

يقول الرحبي رحمه الله:

وَالثُّلُثَـــــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا
وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ ... فَـــافْهَمْ مَقَـــالِيْ فَهْـــمَ صَـــافِي الـــذِّهْنِ
وَهْـــوَ لِلأُخْتَـــيْنِ فَـــمَا يَزِيْـــدُ ... قَـــضَى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيْـــدُ
هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَـــاحْكُمْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

شرح الأبيات:

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا:

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ: لم يقل: للبنت، قال: للبنات، فطالما قال: البنات، يفهم من الحوار أنه اثنتين فصاعدًا ولكنه أفادك الشرط في قوله: "جَمْعَا".

جمعًا: هذا شرط جديد من شروط الاستحقاق. وهو وجود المشارِك.

مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا:

علماء المواريث ما عندهم شيء اسمه المثنى، إما مفرد وإما جمع ، أما علماء اللغة فيختلفون في الجمع، بعضهم قال: الجمع يبدأ من اثنين، وبعضهم قال: الجمع يبدأ من ثلاثة، ولكن كلامنا في قواعد المواريث

قواعد المواريث: تقول: إما مفرد وإما جمع، وهذا بنصّ القرآن: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُـنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَـيْنِ ﴾ إذن الجمع عندهم يبدأ من اثنين.

إشكال:

الرحبي يقول "مازاد عن واحدة " يعني الجمع يبدأ من اثنين ، ولكن الآية تقول ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾

إذن الآية من أول ثلاثة فصاعدًا واضح المعنى، المفرد واضح، ولكن الإشكال في رقم اثنين فقط، هل نلحقه بالجمع أم نلحقه بالمفرد؟

الجواب:

- أولا: أن القاعدة العامة عند علماء المواريث: أن الجمع يبدأ من رقم اثنين . وهذا إجماع علماء أهل السنة على إلحاق الاثنين بالثلاث، ونصَّ على ذلك ابن تيمية في المجموع، وفي المغني، والشنشوري، وكثير من أهل العلم.
- ثانيًا: القياس على الأختين ، الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ فالبنات من باب أولى، فإذا كان رقم الجمع في الأخوات يبدأ من اثنين فما بالك بالبنات؟ فالبنات أولى، لأن البنات أقرب وأمس رحمًا.
- ثالثا: لو ألحقنا الثنتين بالواحدة لبطل معنى قول الله -جل وعلا: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، فالله عزوجل نصَّ على الواحدة. فلو ألحقت الاثنتين بالواحدة؛ أبطلت المعنى، هو قال: واحدة، وأنت تقول: اثنتين.
- رابعا: بعض أهل العلم: يفترض حلا آخر ، يقول: لا نلحقها بالواحدة، ولا نلحقها بالثلاث.

قال: نضعها في الوسط.

قال الله عزوجل ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، النصف هو : $\frac{6}{12}$ ، والثلثان: $\frac{8}{12}$

قال: نجعل فرضًا بين النصف والثلثين. وهو $\frac{7}{12}$

الرد على هذا القول:

لو أتينا بذلك لأتينا بفرض مخالف لا نصَّ عليه لا في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نقل عن أحد من أهل العلم.

- إذن لا مفر من أن نلحق الاثنتين بالثلاثة، وعلى الأخص لأن في التفسير وجهوا الاثنتين على إنها مع الثلاثة بقوله -تبارك وتعالى- ودلَّت على ذلك الآية بفحواها

إجماع العلماء : على أن الفرائض إما فيها مفرد، وإما جمع،وأول الجمع في الفرائض اثنتين.

ممايدل على ذلك : حديث رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وهو من رواية جابر بن عبد الله، يقول:

"جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ثم تقول -مستنكرة على عمهما: ولا ينكحان إلا بمال فقال ﷺ : ﴿يقضي الله في ذلك﴾، فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال ﷺ: ﴿أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك﴾".

إذن أول مَن أفتى في أن الاثنتين يأخذن هذا النصيب -وهو الثلثين- هو رسول الله ﷺ فأفتى لنا بإلحاق الثنتين على الجمع.

خلاصة:

الفرائض فيها فقط مفرد أو جمع.

قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ:

العبد لا يكون قاضيا، ممكن يكون الشيخ اضطر للميزان الشعري في هذه المسألة، ربما يقصد ب"العبيد" على بعض ما قال أهل اللغة أن العبيد تطلق على الأحرا وعلى المسترقين، أو كان عبدًا وحُرِّرَ فصار بعد ذلك قاضيًا.

حتى ولو كان خطأ من الشيخ، لا تأتي عند الخطأ وتقف وتمحو كل حسنات الشيخ، لا، هذا لا يصلح، إنما نتجاوز، ولو قرأ طلبة العلم مثلًا ما قاله سبط المارديني وغيره، له تخريجات سهلة وبسيطة جدًّا لهذه المعاني

أصحاب الثلثان في نظم القلائد البرهانية:

البرهاني رحمه الله اختصر الوارث من أصحاب الثلثين في بيت واحد فقط إلحاقًا على أصحاب النصف يقول:

وَالثُّلُثَانِ: لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

شرح البيت:

وَالثُّلُثانِ: لِاثْنَتينِ اسْتَوَتَا فصاعدًا:

لاثنتين اسْتَوَتَا: هذا هو محل الشاهد ، وهو شرط المشاركة

فصاعدًا: يعني كلما كثر العدد.

مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى:

يعني هات أصحاب النصف واجعل لكل واحدة منهن مشاركة - ولا أقول: منهم، لأنه حينما قال: "لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا" تكلم عن الإناث، فخرج بهذا المصطلح الزوج، وجعلهن جمعًا بدءًا من اثنتين.

- أصحاب الثلثين:

هم أصحاب النصف عدا الزوج بشرط التعدد.

أصحاب النصف عدا الزوج: (البنت ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب)

التعدد: يعني لابد أن يوجد مشارِك.

شروط الإستحقاق بإختصار

هو وجود المشارك مع باقي الشروط التي تستحق بها كل واحدة النصف .

1) البنات:

شروط الإستحقاق:

1. وجود المشارِكة.
2. عدم المعصب

2) بنات الإبن

شروط الإستحقاق

1. وجود المشارِكة.
2. عدم المعصب
3. عدم الفرع الوارث الأعلى

3) الأخوات الشقيقات

شروط الإستحقاق:

1. وجود المشارِكة.
2. عدم المعصب
3. عدم الفرع الوارث
4. عدم الأصل الوارث الذكر

4) الأخوات لأب

شروط الإستحقاق

1. وجود المشارِكة.
2. عدم المعصب
3. عدم الفرع الوارث.
4. عدم الأصل الوارث الذكر
5. عدم الأشقَّاء والشقائق

مسألة1:

مات عن بنتين، وبنتي ابن، وعم.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 3	شروط الإستحقاق
$2/3$	بنتين	2	وجود المشارك ، عدم المعصب
م	بنتي ابن	__	محجوب بوجود الفرع الوارث الأعلى
ع	عم	1	أولى رجل ذكر

مسألة2:

مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 12	شروط الإستحقاق
$1/4$	زوجة	3	عدم وجود الفرع الوارث
$2/3$	أختين شقيقتين	8	وجود المشارِك ، عدم المعصب، عدم وجود الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث الذكر.
ع	أخت لأب	1	عصبها أخوها
	أخ لأب		أولى رجل ذكر

الجديد في هذه المسألة:

- وجود المعصب وهو أن الأخت لأب سيعصبها أخوها لأبيها
- نشرك كُلاً من الأخت لأب والأخ لأب في حرف (ع) وهو التعصيب
- نشرك كُلاً من الأخت لأب والأخ لأب في الباقي وهو (1) وهوشركة بينهما ، ونقسمه بينهما، الأخ لأب له ثلثا هذا الرقم، والأخت لأب لها الثلث

مسألة3:

مات عن : بنتي ابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 24	شروط الإستحقاق
$2/3$	بنتي ابن	16	وجود المشارك ، عدم المعصب ، عدم الفرع الوارث الأعلى.
$1/8$	زوجة	3	وجود الفرع الوارث
ع	أخ شقيق	5	أولى رجل ذكر

طريقة لمعرفة المضاعف المشترك البسيط:

عندي المقامات (3)، و(8)، نريد المضاعف المشترك البسيط ل(3)، و(8).

أكبر رقم في المقامات في هذه المسألة هو (8) فأبدأ مع (8)

أقول: (8)تصلح القسمة على (3)؟ لاتصلح، وليس لي علاقة بمضاعفة ال (3).

أضاعِف ال (8)، أقول: (16). تصلح القسمة على (3)؟ لا تصلح.

أضاعف ال (8)، أقول: (24)، تصلح تقسم على (3)؟ نعم تصلح.

إذن المضاعف المشترك البسيط هو (24).

مسألة4:

مات عن: أختين لأب، وزوجة، وعم.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 12	شروط الإستحقاق
$^2/_3$	أختين لأب	8	وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث. عدم الأصل الوارث الذكر، عدم الشقائق والشقيقات.
$^1/_4$	زوجة	3	عدم الفرع الوارث
ع	أخ شقيق	1	أولى رجل ذكر

المسائل:

الأولى: مات عن ثلاث بنات، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الثانية: مات عن: أربع أخوات شقيقات، وزوجة، وأخ لأب.

الثالثة: ماتت عن: زوج، وبنتين، وبنت ابن، وأخ شقيق.